**عنـــــــــوان المداخلـــــة:** **دور المؤسسات الأمنية في مكافحة المخدرات**

 **التسليــــــــــم المراقــــــــــب نموذجا**

**محــــــور المداخلــــــة:** الرابع

**لقـــــــــب واســـــــــم الدكتورة: كريمة محروق الرتبــــــــــــة:** أستاذة محاضرة قسم أ

**المعهــــــــد /الكليـــــة:** الحقـــــــــوق  **الجامعـــــــــــة:** الإخوة منتوري قسنطينـــة **البلـــــــــد:** الجزائــــــــــر

**الملخــــــــــص :**

 إن الانتشار المتزايد للمخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بهما قد بلغ درجة مخيفة بمختلف أنحاء العالم ، كما أن طرق الإجرام أصبحت جد متطورة وعلى نحور عال من التقنية في بيئة تكنولوجيا المعلومات. الأمر الذي جعل أساليب التحري والبحث التقليدية أصبحت غير فعالة للقبض على مروجي ومستهلكي المخدرات وفك شبكات تهريبها.

 في هذا الإطار قام المشرع الجزائري بإدخال تعديلات قانونية استحدث من خلالها أساليب حديثة للبحث والتحري من بينها **التسليم المراقب** الذي نظمه بنصوص قانونية خاصة إضافة لما تضمنته الاتفاقيات الدولية والعربية في المجال تضمنها القانون 06-01 المؤرّخ في20/02/2006 المتعّلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والقانون05-17 المؤرخ في 31/12/2005 المتضمن الموافقة على الأمر رقم05-06 المؤرخ في 23/08/2005 المتعلق بمكافحة التهريب واعتبره تقنية من تقنيات التحري الخاصة و إستراتيجية فعالة للكشف على هوية الأشخاص والشبكات الدولية لتهريب المخدرات وأهم منظميها ومموليها وتقديمهم للقضاء.

**الكلمات المفتاحية** : التسليــــــم المراقــــــب ، المخـــــــدرات ، المؤثرات العقليــــــة

 **مقــــــــدمـــــــــــــة**

 تعد جرائم المخدرات من أخطر القضايا الاجتماعية التي تواجه المجتمعات العربية والدولية في العصر الحديث نظرا لما تخلفه من ضرر كبير على المجتمع في كافة المجالات الاقتصادية، الاجتماعية والأخلاقية .

 وانطلاقا من التحولات الدولية التي يشهدها العالم اليوم في مجال الإجرام المنظم عموما، عرفت جرائم المخدرات امتدادا دوليا وإقليميا واسع النطاق ، مشكلة بذلك خطرا حقيقيا على أمن واستقرار الدول والحكومات باستخدام طرق الإجرام المتطورة على نحو عال من التقنية في بيئة تكنولوجيا المعلومات ، بحيث أن المجرم والجريمة في تطور مستمر، مما أدى إلى استفحال وتعاظم خطر جرائم المخدرات على المستويين الوطني والعالمي .

 الأمر الذي يفرض على كل دولة ضرورة تفعيل أجهزتها الأمنية المعنية بمكافحة جرائم المخدرات بالشكل الذي يمكنها من مواجهة هذا الخطر وبما يتفق مع الحدود التي يضعها القانون لعملهم .

 في هذا الإطار قام المشرع الجزائري بإدخال تعديلات قانونية وسع خلالها من دائرة اختصاص ضباط الشرطة القضائية بوضع آليات جديدة للتحري والتحقيق في جرائم المخدرات ومكافحتها. حيث أن الأساليب التقليدية للتحري في مثل هذه الجرائم في مجال التحريات والإثبات الجنائي لم تعد قادرة على التصدي لهذه الأشكال الإجرامية الجديدة التي تتسم بالتشابك والتداخل ، ويتميز مرتكبوها بالاحترافية واستغلالهم لوسائل الاتصال الحديثة التي مهدت

وسهلت حرية تنقلهم حتى امتد نشاطهم خارج الحدود، مما أصبح يشكل خطرا محدقا على الدول وأمنها واستقرار الحكومات سياسيا، اقتصاديا واجتماعيا بشكل يصعب على القانون ورجاله في اغلب الأحيان مواكبته. وأمام قصور أساليب التحري التقليدية في مواجهة جرائم المخدرات وضع المشرع الجزائري آليات ووسائل جديدة كفيلة بمحاربة هذا النوع من الإجرام ، بحيث منح رجال الضبطية القضائية صلاحيات أوسع في مجال البحث والتحري من خلال استعمال قواعد وأدوات فنية وحيل مشروعة متاحة بغرض جمع الاستدلالات والمعلومات الدقيقة لإقامة دليل يثبت قيام الجريمة ، كما أنشأ أقطاب جزائية متخصصة[[1]](#footnote-1) للتحقيق في تلك الجرائم ، ومن بين هذه الأساليب ما يسمى **بالتسليم المراقب** الذي سنتطرق إليه من خلال هذه المداخلة .

و الغاية المنشودة من موضوع المداخلة هي إبراز أهمية التسليم المراقب العلمية والعملية كتقنية حديثة للبحث والتحري في مكافحة جرائم المخدرات، في كونه عملية ميدانية تمكن رجال الضبطية القضائية أو العون المكلف بالتسليم المراقب من البحث عن جميع المعلومات والأشخاص المرتبطين بجرائم المخدرات وملاحقتهم ، بحيث يسمح بموجبها للشحنة غير المشروعة من المخدرات بعد أن كشفتها مصالح الشرطة أو الجمارك بمواصلة مسارها بعلم السلطات المختصة بهدف الكشف عن أعضاء الشبكات الدولية لتهريب المخدرات وأهم منظميها ومموليها وتقديمهم للمحاكمة .

**الأمر الذي يثير الإشكالات التالية:**

 **ما المقصود بالتسليم المراقب** **وما هي الضوابط والإجراءات المنظمة له ؟ و ما مدى نجاعته كتقنية خاصة للبحث والتحري في مكافحة جرائم المخدرات ؟ وهل وفق المشرع الجزائري في ذلك أم أن العملية تعترضها بعض المعوقات ؟**

 وعليه سنتناول الموضوع من خلال خطة ثنائية بتوضيح ماهية التسليم المراقب وأشكاله (مبحث أول) ثم مراحل التسليم المراقب ومعوقاته ( مبحث ثاني ) .

 **المبحـــــــــــث الأول: ماهيـــــــــة التسليــــــــم المراقـــــــب و أشكالــــــــــه**

 يعد التسليم المراقب تقنية حديثة وخاصة للبحث والتحري في جرائم المخدرات تميزت بخصوصية مقارنة مع باقي التقنيات الأخرى ، مما يستوجب توضيح مفهومه وأهميته ( مطلب أول ) ثم أشكاله ( مطلب ثاني ).

 **المطلـــــــــب الأول: مفهــــــــــوم التسليـــــــــم المراقـــــــــب وأهميتـــــــه**

 سنتناول في هذا المطلب مفهوم التسليم المراقب الأممي والعربي ( فرع أول ) ثم مفهومه في التشريع الجزائري ( فرع ثاني ) مبرزين بذلك أهداف التسليم المراقب ( فرع ثالث )

 **الفــــــــــرع الأول: المفهوم الأممــــــــي والعربــــــــي للتسليـــــــــم المراقــــــــــب**

 تعتبر الاتفاقيات الدولية للرقابة على المخدرات، الدستور الذي تقوم عليه الجهود الدولية المتداولة لمكافحة الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية، فقد صاغت تلك الاتفاقيات أسس مكافحة العرض بضبط المخدرات والمتعاملين فيها و الأموال الناتجة عنها و المستخدمة فيها[[2]](#footnote-2).

 في هذا الإطار عرف المشرع الأممي في المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لعام 1988 التسليم المراقب ضمن الفقرة الأولى منها و التي جاء فيها مايلي: "تتخذ الأطراف إذا سمحت المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية، ما يلزم من تدابير في حدود إمكانياتها، لإتاحة استخدام التسليم المراقب استخداما مناسبا على الصعيد الدولي، استنادا إلى ما يتوصل إليــــــــه الأطراف ضمن اتفاقيات أو ترتيبات بغية كشف هوية المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 و اتخاذ إجراء قانوني ضدهم[[3]](#footnote-3).

 وقد نص القانون العربي الموحد للمخدرات الصادر عن مجلس وزراء الداخلية العرب لعام 1986 في مدينة الدار البيضاء بدوره في مادته 70 عن تقنية التسليم المراقب، كما أن الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1996 تناولت بدورها تقنية التسليم المراقب[[4]](#footnote-4) .

 بالنسبة لبقية الدول العربية الأخرى فان النظام القانوني في دولة الإمارات العربية المتحدة نص أيضا على هذه التقنية ضمن المادة 41 من القانون الاتحادي رقم 39 لسنة 2006 و الذي بمقتضاه يتم السماح بعبور أشياء تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها إلى داخل الدولة أو خارجها من دون ضبطها أو استبدالها كليا أو جزئيا، و ذلك بناء على طلب جهة قضائية أجنبية و بالتنسيق معها، ووفقا للشروط المتفق عليها، مما يساعد في التعرف على وجهة هذه الأشياء أو ضبط مرتكب الجريمة و ذلك تحت رعاية سلطات الدولة[[5]](#footnote-5).

 وقد أثبتت الدراسات أن دول الخليج العربي تعاني من تفشي ظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية نظرا لارتفاع مستوى المعيشة فيها وتمتعها بحالة من الاستقرار النسبي فضلا عن موقعها الجغرافي الذي جعلها بين ملتقى دول الإنتاج والاستهلاك فأصبحت دولا مستهلكة للعديد من أنواع المخدرات[[6]](#footnote-6).

أما الدول العربية في شمال إفريقيا مثل تونس ، مصر ، ليبيا فإن التغيرات السياسية والاجتماعية التي شهدتها من أجل إقامة نظم ديمقراطية كان محلا للاستغلال من قبل تجار المخدرات نتيجة ضعف الأجهزة الأمنية في هذه الدول لتفعيل أنشطتهم غير المشروعة ، حيث تروج لتجارة الكوكايين الواردة من أمريكا الجنوبية عبر إفريقيا إلى أوربا عن طريق حاويات الشحن البحرية [[7]](#footnote-7).

قانون المسطرة الجنائية[[8]](#footnote-8) المغربي تطرق بدوره للتسليم المراقب في الباب الثالث الخاص بتقنيات البحث الخاصة، وعرفه المشرع المغربي في المادة 82/1 بأنه:" السماح بعبور شحنة غير مشروعة أو يشتبـــــه فـــــي كونها كذلك إلى داخل المغرب أو عبره أو إلى خارجه، دون ضبطها، أو بعد سحبها أو استبدالها كليا أو جزئيا، تحت مراقبة السلطات المختصة، بقصد التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة و التحري عن الجريمة للكشف عن هوية مرتكبيها و الأشخاص المتورطين فيها و إيقافهم. وقد عرف المشرع المغربي في ذات المادة ضمن الفقرة 02 منها مدلول الشحنة غير المشروعة بأنها الأشياء والأموال التي تعد حيازتها جريمة، أو تكون متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها أو معدة لارتكابها.

 وعليه فالتسليم المراقب وفقا للمدلول الأممي والعربي عموما هو أسلوب يسمح من خلاله للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو عبره إلى الوجهة النهائية داخله بعلم السلطات المختصة، وتحت مراقبتها، للكشف عن هوية الأشخاص المتورطين في حيازتها[[9]](#footnote-9) .

و بالتالي فمن حق الأطراف أو الدول أن تتخذ أسلوب التسليم المراقب نهج في عملياتها إذا سمحت المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية باتخاذ ما يلزم من تدابير في حدود إمكانياتها لإتاحة استخدام التسليم المراقب استخداما مناسبا على الصعيد الدولي ، استنادا إلى ما توصل إليه الأطراف من اتفاقيات أو ترتيبات بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 و اتخاذ إجراء قانوني ضدهم[[10]](#footnote-10).

لذلك فإن التعاون و التنسيق ضروريا بين الدول للتعرف على هوية و أوكار العصابات الإجرامية و كشف عناصرها وأماكن تواجدها و تحركاتها للتصدي لها أينما وجدت و إلقاء القبض عليها، و لا يمكن القيام بهذا العمل إلا بوضع نصوص تشريعية خاصة تسمح بعبور المواد المخدرة ضمن إقليمها وفقا للمادة 11 سابقة الذكر[[11]](#footnote-11).

 **الفـــــــــــرع الثانـــــــــي: مفهــــوم التسليـــــــم المراقـــــــب في التشريـــــع الجزائـــــــــري**

 التسليم المراقب نصت عليه المادة 56 من القانون رقم 06/01 المتعلق بمكافحة الفساد و عرفته المادة 02 منه على أنه:" الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة و تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما و كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها"[[12]](#footnote-12).

كما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 40 من الأمر رقم 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب و التي نصت على أنه:" يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعملها و تحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة و المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول على الإقليم الجزائري، بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن من وكيل الجمهورية المختص"[[13]](#footnote-13).

 و بناء عليه فإن التسليم المراقب هو تقنية من تقنيات التحري و البحث التي يسمح بموجبها لشحنة غير مشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية بعد أن كشفتها مصالح الشرطة أو الجمارك بمواصلة مسارها والخروج من أراضي بلد أو أكثر أو عبورها أو دخولها بعلم السلطات المختصة في تلك البلدان و تحت إشرافهــــــــا

بهدف معاينة المخالفين و الكشف عن الفاعلين و المتواصلين معهم و القبض عليهم و حجز شحنات المخدرات و المؤثرات العقلية[[14]](#footnote-14).

 و عليه فالملاحظ أن النص القانوني الخاص بالتسليم المراقب جاء على نفس الصياغة المنصوص عليها في المادة 02 فقرة –ط- من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[[15]](#footnote-15). وهذا التعريف تبناه المشرع الجزائري لكي يسمح للشحنات المحملة بالمواد غير المشروعة و المشبوهة بالدخول إلى التراب الوطني أو بالمرور عبره و الخروج منه إلى دولة أجنبية أو أكثر، بمعرفة سلطاتها الأمنية والإدارية المختصة، و تحت مراقبتها للتحري عن الجرائم الخطيرة كالمخدرات و كشف هوية الضالعين في ارتكابها[[16]](#footnote-16).

 وقد أكد الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها أن اتساع مساحة التراب الوطني ونقص وسائل وإمكانيات مراقبة الحدود الشاسعة تعد من أبرز العوامل التي ساعدت على انتشار المخدرات بالجزائر، ومن خلال إحصائيات الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها بالجزائر نجد أن حجم الانتشار خلال الثمانية أشهر الأخيرة لسنة 2017 عبر كامل التراب الوطني كان متذبذب ، فلم يشهد ارتفاعا مستقرا ولا انخفاضا مستمرا لأن خطة المكافحة لم ترقى بعد إلى المستوى المطلوب الذي يقلل من حجم انتشار المخدرات في الجزائر.كما أن قضايا المخدرات المعالجة من قبل القضاء الجزائري كثيرة جدا حسب ذات المصدر، فإن كانت تدل من جانب على مجهودات الدولة المبذولة للقضاء على هذه الظاهرة ، فإنها تدل من جانب آخر على تفاقم وانتشار المخدرات في الجزائر ، مما يستدعي تكثيف الجهود أكثر وأكثر[[17]](#footnote-17).

 **الفـــــــــرع الثالــــــــــث : أهـــــــداف التسليـــــــم المراقـــــــب**

 يستنتج مما سبق أن **الهدف الأساسي** لهذه التقنية يتمثل في الكشف عن الأشخاص و المنظمات المتورطة في إرسال حمولة المخدرات غير المشروعة، و نقلها، و تسليمها أو استلامها، و القبض عليهم و تقديمهم أمام العدالة، و الذين لم يكن من الممكن كشفهم و القبض عليهم، لو تم توقيف الوسطاء و الناقلين مباشرة بعد اكتشاف الحمولة. كما يمكّن هذا الإجراء من حجز كميات كبيرة من المخدرات، كما حدث في مدينة تولوز الفرنسية عام 1994 حيث تم حجز أكثر من 1200 كلغ من الكوكايين بفضل تقنية التسليم المراقب.

 وعليه فالتسليم المراقب يعتبر تقنية من تقنيات التحري و إستراتيجية فعالة لنفاذ قوانين المخدرات و المؤثرات العقلية، يمكن ضباط الشرطة القضائية في مختلف البلدان من كشف أعضاء الشبكات الدولية لتهريب المخدرات، و أهم منظميها و مموليها ، كما يمكن السلطات الوطنيّة من استرداد الأموال النّاتجة من جرائم المخدّرات سواء النّقدية أو العقارات, حيث تقوم الدّولة التّي تستقبل مجرمي المخدّرات بحجزها لحساب الدّولة الطّالبة المتضرّرة.

إضافة إلى إمكانية تسليم عصابات المخدّرات للدّولة الأصل للمحاكمة، ويسمح بتوقـيف أكبر عدد ممكن من أطراف الشّـبكة الإجرامّية ولا سيما الرؤوس المدبرة، و بذلك يمكّـن الدّولة من فرض قوانينها داخل و خارج إقليمها بفضل التّنسيق الدّولي، كما يـمكّن الدّولة من مصادرة المنشآت و التّجهيزات و الأملاك المنقولة و العقارية المستعملة أو الموجهة للاستعمال قصد ارتكاب الجريمة أينما كانت داخل إقليمها أو في الخارج.

إضافة إلى ما سبق، فهناك أهدافا أخرى للتسليم المراقب تتمثل في النقاط التالية:

- يعزز النّزاهة والمساعدة التقنية الدّوليّة من أجل القضاء على الجرائم الخطيرة و يمكّن من توقيف الممّولين ولو كانوا في دولة أخرى ، كما يمكّن من توظيف المخبرين عبر الحدود الوطنّية و بالتّالي الإطّلاع على هـذا المجال بدقّة و الهيمنة عليه ويجعل عمليّتي التّقاضي و التّحري ديناميكيّتين و أكثر مردودية في هذا المجال.

- يمكّن من معرفة الأماكن التّي تسوّق فيها المخدّرات ومن كشف أكبر عدد ممكن من عناصر الشّبكة الإجرامية المكّونة لعصابات المخدرات واتّصالاتهم وآلياتهم الإجراميّة و يساعد على انتهاج الأساليب المضادة الفعالة .

- يمكّن من الانتقال من فكرة محاربة الجريمة بصفة فرديّة إلى المحاربة الدّوليّة ومن تقنين الإجراءات الشّرطية و الإداريّة و القضائيّة واكتساب خبرات التّقنين[[18]](#footnote-18).

 **المطلــــــــــب الثانـــــــــي: أشكــــــــــال التسليــــــــــم المراقــــــب**

ينقسم التسليم المراقب إلى نوعين: الأول وطنيا ( فرع أول ) و الثاني دوليا ( فرع ثاني ) ، غير أنه هنالك من يضيف وصفين آخرين وهما التسليم المراقب البريدي والتسليم المراقب النظيف ( فرع ثالث )

 **الفــــــــــرع الأول: التسليــــــم المراقـــــــــب الوطنـــــــــــــــي.**

 و يقصد به أن تكون المراقبة بصورة كلية لخط سير المخدرات داخل إقليم الدولة ، حيث ترتكب الجريمة في الأقاليم التابعة لسيادة الدولة بريا أو بحريا أو جويا . وتهدف عملية التسليم المراقب الداخلي للكشف عن المواد المخدرة المهربة أو عن الأشخاص المسؤولين عن عملية التسليم أو الجلب في الدولة أو أي معلومات يتم إرسالها إلى سلطات البلد المرسل إليه الشحنة ، من أجل إلقاء القبض على الأشخاص المسؤولين عن عملية إرسال و تهريب هذه الشحنة، و هنا تقرر الدولة التنسيق مع بلد المنشأ أو المرور من أجل ضمان ضبط الشحنة و المهربين، و ذلك عندما تصل معلومات أكيدة للأجهزة عن وقوع الجريمة، و لكن بدلا من أن يتم ضبطها فور اكتشافها يتم تتبع الشحنة بطريقة سرية داخل حدود الدولة حتى تصل إلى المحطة النهائية و يتم القبض على الجاني و جميع الأفراد المشاركين في العملية و ذلك بدلا من ضبط المخدرات وحدها دون الكشف على المسؤولين عن تنفيذها[[19]](#footnote-19).

فمثلا عندما تصل معلومات إلى جهاز المكافحة (الشّرطة) عن شخص يسافر إلى دولة ما لجلب المخدّرات من الخارج لحساب أحـد التّجار المروّجين لها في داخل حدودها، يتمّ اتّخاذ الإجراءات القانونية و الجمركية بالتّنسيق مع السّلطات المسؤولة بالمطار لتنفيذ أسلوب المرور المراقب , و يتمّ ترقّب و صول الشّخص المشار إليه ومعه الشّحنة ، حيث يوضع تحت المراقبة السّريّة بدلا من القبض الفوري عليه داخل الدّائرة الجمركيّة ، فيترك ليمر بشحنة المخدرات دون علمه بالّرقابة المفروضة عليه لحين بلوغه مكان الوصول إلى المستورد الأصلي وبعد تسليمه للشّحنة يتم القبض عليهما في حالة تلبّس ممّا يضمن تحميلهما المسؤولية الكاملة. وبالتالي يتمّ القبض على جميع الأطراف بدلا من توقيف النّاقل أو الحائز فقط.و هنا لا تطرح بالطّبع أيّة مشاكل أو تساؤلات حول رجل المكافحة لأنّ الضّبط من اختصاصه.

هذا وقد لا تكون هناك معلومات سابقة عن عمليّة التّهريب لدى جهاز المكافحة ، ولكن عند تفتيش الرّكاب من طرف الجمارك يتم ضبط شخص معين بحوزته مخدّرات ، هذا الأخير يعترف على أنّه نقلها لحساب شخص يقيم بمدينة ما و يبدي استعداده لمواجهته لتأكيد صحّة أقواله بتسليم الشّحنة إلى ذلك الشّخص, فيتمّ تنفيذ الصّورة الأولى للتّسليم المراقب أو ما يعرف بنظام المرور المراقب للشّخص صحبة الرّاكب المضبوط حتّى وصوله إلى الهدف و يتمّ القبض عليهما و ذلك بعد الحصول على إذن من النيابة العامة .

 و يمكن أيضا أن يتقدّم أحد المواطنين ببلاغ لجهاز المكافحة أنّ شخصا أعطاه مبلغا ماليا لجلب مخدّرات من بلد أجنبي, فتطلب السّلطات من المبّلغ قبول طلب الشّخص و في اليوم المحدّد لوصول الشّخص المبّلغ إلى مركز الحدود ينفّذ نظام المرور المراقب بالسّماح للمبلغ من مواصلة السّير بها, حيث ينتظره الشّخص تحت المراقبة, و يتم ضبطها لحظة الاستلام[[20]](#footnote-20).

 **الفـــــــــرع الثانـــــــي: التسليــــــــم المراقـــــــــب الدولـــــــي**

 و يقصد به اكتشاف المخدرات أو المؤثرات العقلية داخل إقليم دولة معينة و تكون وجهتها دولة أخرى أو مرورا بدول أخرى كأن تكون الشحنة انطلقت من الدولة (أ) إلى الدولة (ب) مرورا بالدولة (ج). و يتعذر هنا لدولة واحدة بمفردها أن تقوم بالمراقبة، بل لابد من التنسيق بين هذه الدول مع بعضها البعض إلى حين وصول المواد المخدرة إلى النقطة النهائية للاستلام[[21]](#footnote-21).

حيث يتم التنسيق في هذه الحالة بين سلطات المكافحة في جميع الدول إذا ما سمحت تشريعاتها جميعا بذلك وتنفيذ التسليم المراقب تحت المراقبة السرية الدقيقة منذ قيامها من الدولة المصدرة حتى بلوغها الدولة المستهدفة بالاشتراك مع السلطات المختصة لهذه الدول و ضبط جميع المشاركين و المساهمين عند استلامهم لها[[22]](#footnote-22).

و أبرز مثال على ذلك قضية تهريب الكوكايين من أمريكا الجنوبية إلى ألبانيا حيث تعتبر هذه القضية مثال واضح عن التسليم المراقب الدولي فعند اكتشاف السلطات الأمنية لحاوية محملة بالمخدرات أثناء العبور بهولندا، قامت السلطات الهولندية بالاتصال بوكلاء ألبانيين للتنسيق في تتبع العملية، و تم الاتفاق بسرعة لكيفية المراقبة و التسليم، و هكذا استطاعت السلطات الألبانية توقيف اثنين من منظمي التهريب داخل ألبانيا و تمت العملية بنجاح نتيجة سرعة الاتصال بالسلطات الهولندية المشتركة في العملية .

و بالتالي فإن التسليم المراقب يتطلب الحفاظ على سرية العملية لتكون مجدية و يمكن وضع مكان تسليم المرسل إليه تحت المراقبة السرية كلما أمكن ذلك للمعرفة بجميع الأعضاء المساهمين في الجريمة و مدى خطورتهم، و عددهم....الخ ، ولاتخاذ الاحتياطات الضرورية عند تنفيذ خطة الرقابة على الشحنة المخدرة، و على المراقبين إثبات عملية التسليم المراقب بكل الطرق والوسائل منذ بداية انطلاق العملية إلى غاية تنفيذها،والمحافظة على الأدلة و القرائن المتحصل عليها وحمايتها من الضياع و التلف، ووضع خطة مناسبة للتدخل في الوقت المناسب والمكان المناسب مع عدم المغامرة، غير أنه من الناحية العملية فإن التسليم المراقب الدولي يعيقه عدة صعوبات تنفيذية ، قانونية وقضائية سنحاول توضيحها لاحقا[[23]](#footnote-23).

**الفـــــــــرع الثالــــــــث : التسليــــــــم المراقـــــــــب البريـــــدي والتسليـــم المراقــــب النظيـــــف**

 إضافة إلى التسليم المراقب الوطني و الدولي هناك من يضيف نوعين آخرين من التسليم المراقب هما:

الأول هو التسليم المراقب للشحنات البريدية حيث أن هناك جوانب كثيرة مشتركة بين تنظيم عملية التسليم المراقب عند كشف عقاقير مخدرة غير مشروعة في الشبكة البريدية و حالة البضائع المشحونة, إلا أنه لضمان أمن المعلومات و نقل العقاقير المخدرة في هذه الحالة تتخذ الاحتياطات التالية:

- يجب إشراك سلطات البريد في عملية التسليم المراقب في المنطقة المعنية، حيث ينبغي الإسراع في إجراء التحريات الضرورية وترتيب الرقابة.

 - في حالة التهريب عن طريق البريد, من المعتاد أن يكون اسم المرسل إليه مختلفا عن الاسم الحقيقي لشاغل المكان, ولكنه يكون مشابها له بما يكفي لتبرير قبول الطرد أو رفضه ، فكثيرا ما يلجأ المهربون إلى ترك الطرد دون فتحه لبضع ساعات على الأقل بعد استلامه, وذلك للتحقق فيما إذا كان الاستلام سيعقبه تفتيش أم لا وهنا تبدو أهمية اختيار اللحظة لدخول المكان و تفتيشه بعد التسليم.

النوع الآخر من التسليم المراقب هو التسليم النظيف حيث أنه و في أغلب الأحيان لا يسمح باستمرار حمولة المخدرات و المؤثرات العقلية محل التسليم المراقب كما هي، بل يلجأ إلى إزالة المخدرات و العقاقير المهربة من الأوعية الحاوية لها، و استبدالها بمواد مزيفة شبيهة بها. و ذلك كي يزول خطر وقوع هذه المخدرات في أيدي المهربين.

وقد تكون إزالة هذه المخدرات كلية أو جزئية، وفقا لما تمليه المقتضيات القانونية و الإجراءات المحلية، ثم تواصل الحمولة سيرها لتسلم بمحتوياتها المستبدلة إلى الجهة المرسلة إليها بالطريقة العادية، و تتخذ إجراءات القبض على المتورطين تبعا لذلك. و تسمى هذه العملية في هذه الحالة بالتسليم النظيف[[24]](#footnote-24).

 **المبحــــث الثانــــــــي: مراحـــــل التسليـــــــــم المراقــــــــب و معوقاتــــه**

 يمر التّسليم المراقب كأيّ عمليّة للبحث والتحري بمراحل أساسية (مطلب أول) قد يعترض تنفيذها على أرض الواقع جملة من المعوقات التي تتسع و تتعدد كلما تعددت الدول المشاركة فيها ( مطلب ثاني ) .

 **المطلـــــب الأول: مراحـــــــل تنفيــــــــــذ التسليــــــــم المراقــــــــــب**

 يمر التسليم المراقب كإجراء استثنائي و خاص للتحري و البحث في جرائم المخدرات بمراحل أساسية عند تنفيذه بدءا من مرحلة التحضير ( فرع أول ) مرورا بمرحلة التنفيذ ( فرع ثاني ) ووصولا لمرحلة التقييم النهائي ( فرع ثالث ) .

 **الفــــــــرع الأول: المرحلـــــــــــــــة التحضيريـــــــــــة**

 من أجل تسهيل عملية جمع الأدلة في جرائم المخدرات، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب حسب ما أكدت عليه المادة 56 من القانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، كأسلوب تحر خاص على النحو المناسب ، ولكون المشرع الجزائري لم يبين الإجراءات المتخذة في هذه التقنية فانه يتم تطبيق نفس الإجراءات الخاصة ببقية التقنيات الأخرى ، حيث يستوجب استحضار إذن من السلطات القضائية المختصة و ذلك حتى تكون للأدلة المتوصل إليها بهذا الأسلوب حجيتها وفقا للتشريع و التنظيم المعمل بهما[[25]](#footnote-25).

غير أن السلطات المختصة يمكنها أن ترفض تقديم المساعدة المطلوبة أو أن تقدمها بشروط معينة، إذا اتضح أنها قد تمس بكل من السيادة الوطنية أو القوانين أو الالتزامات المترتبة عن اتفاقيات دولية أو الأمن و النظام العام أو المصالح الوطنية الهامة الأخرى أو أنها قد تلحق ضررا بالمصالح التجارية و المهنية المشروعة[[26]](#footnote-26).

و بناء عليه فإن مرحلة التحضير لعملية التحري الخاصة (التسليم المراقب) تشمل :

-ضرورة التأكد من وجود اتفاقيات ثنائية بين البلدين أو البلدان التي ستشارك في عملية التسليم المراقب واستيفاء المعلومات حول أوساط المخدّرات وتجنيد المخبرين والمرشدين .

- ضمان تأمين المعلومات المتعلقة بالتسليم المراقب لأن تسربها يؤدي إلى فشل العملية(التحلي بالسر المهني) مع عدم إغفال إمكانية لجوء المهربين إلى إخفاء المخدرات قبل التسليم، والاستعداد لكشف ذلك والتفكير دائما في اللجوء إلى التسليم النظيف كلما أمكن ذلك وفحص وثائق الاستيراد لكشف الأشخاص الذين لهم صلة بالصفقة.

 - مراقبة الأشخاص المرسل إليهم والتحقق من هويتهم و كذا هوية شركائهم،وكذا الاتصال بوكلاء الاستيراد المعنيين و مطالبتهم بإتباع الإجراءات العادية كالاتصال الهاتفي بالمستوردين لتلقي التعليمات الخاصة بالتسليم، التأكد من أن الوقت كاف لتنفيذ التسليم المراقب، الاستغلال الذّكي للأشخاص المتورّطين في قضايا المخدّرات، اكتشاف وسطاء العصابات المتخصّصة في المخدّرات والاستعلام عن مواعيد شحن المخدّرات ونقلها وسبل عبورها والوسائل المستعملة بدقّة وكذا الهويّة الكاملة للمنفّذين والمخطّطين والمموّلين والرّؤوس المدبّرة .

-إخطار السّلطة القضائيّة المختّصة والحصول على إذن مسبق بالتّسليم المراقب مع وضع خطّة عمليّاتيّة خاصّة بذلك وربطها بوسائل التّصوير والتّسجيل والمراقبة ، وسدّ جميع الثّغرات المحتملة حتّى لا يلجأ إلى استعمالها أطراف العصابة لضمان نجاح العمليّة.

- تسرّب ضابط الشّرطة أو العون في وسط العصابة باسم مستعار والاندماج بسريّة تامّة مع أفراد العصابة ، وكذا التّأكّد من أن جميع الوسائل البشريّة والماديّة اللاّزمة لإنجاح عمليّة التّسليم المراقب متوفّرة و كافية.

- تحديد مهام العناصر المشاركة و المسؤوليّات المختلفة ،وكيفيّة الاتّصالات و الإشارات المستعملة( الرموز).

- التّأكيد على الإطار الشّرعي لاستعمال الأسلحة النّارية في حالة الضرورة و تسخير قوّة عمومية للتدعيم عند الحاجة بشرط أن تتمركز بسرّية قريبا من المكان المحـدّد.

- تحديد مكان عملية التسليم و وقته والأسلوب الإجرامي المستعمل من طرف المجرمين.

- التّأكّد من المعلومات الواردة إذا لم تكن مباشرة بأسلوب التّسرب.

- دراسة نسبة احتمال نجاح التسليم المراقب، و إعداد خطة احتياطية.

- التنسيق و إجراء حوار في أقرب وقت بين السلطات المعنية في البلدان التي تشارك في عملية التسليم المراقب, سواء منها البلد الذي يتم فيه الكشف على المخدرات أو البلد المقصود أو بلد العبور[[27]](#footnote-27).

 **الـفــــــــــــرع الثانــــــــــــي: مرحلـــــــــــة التنفيــــــــــذ**

 لتنفيذ عملية التسليم المراقب لشحنات المخدرات و المؤثرات العقلية لابد من إتباع الخطوات التالية:

- تنفيذ الخطّة المقررة بدقّة شديدة و عناية كبيرة و يمكن حضور ممثل النّيابة العامة أو قاضي التّحقيق إذا تعّلق الأمر بقضيّة فريدة من نوعها.

- ضمان استمرار الاتصال بين المصالح المعنية واختيار الوقت المناسب لمباغتة المستلمين للمخدرات.

- تسيير الأخطار الفجائيّة بالمبادرة العقلانية وتوقيف الأشخاص المتورطين بالتّقنيّة المقرّرة مسبقا.

- سدّ الطّريق أمام المركبات المستعملة من طرف أفراد العصابة و خصوصا العناصر المستلمة.

- حجز كلّ ماله علاقة بالجريمة و جرده .

- توجيه إنذارات للمجرمين بصوت مرتفع جدا للامتثال ومنعهم من الفرار أو فعل أيّ شيء، مع رفع اليدين إلى الأعلى وعدم الحركة.

- اتخاذ الحيطة والحذر الشّديدين لإفشال كلّ محاولة استعمال للسلاح النّاري من طرف أفراد العصابة .

- التحدّث مع الزّملاء و المساعدين بصوت منخفض حتّى لا يتمّكن المجـرمين من معـرفة الأوامـر المعطاة ضدّهـم .

- الحرص على إثبات هوية المجرمين بالتصوير وضرورة التنسيق مع بقية الشركاء الرسميين أثناء العملية.

 **الـفــــــــــــرع الثالـــــــث: مرحلـــــــــــة التقييــــــــــــــــم**

 بعد نهاية العملية التنفيذية يتم تقييمها على النحو التالي:

- تحرير محاضر مفصلة بخصوص جميع الإجراءات المتّخذة مرفقة بالمحجوزات اللاّزمة.

- تحرير تقرير شامل و مفصل حول القضيّة من بداية اكتشافها إلى غاية ضبط مجرميها.

- تقديم جميع الأطراف المتوّرطة أمام العدالة وكل المحجوزات المقيّدة بسجل الأدلّة إلى كتابة ضبط المحكمة.

- إخطار المصالح المختصة بالمديرية العامة للأمن الوطني بموجب برقية رسمية، يتبعها إرسال تقرير مفصّل, و الّتي تراسل بدورها الديوان الوطني لمكافحة المخدرات، والهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد وكذا السيّد الأمين العام لهـيئة الأمـم المـتّحـدة .

- تحديد جميع العراقيل و أخذها بعين الاعتبار لتفاديها أثناء عمليات التسليم المراقب مستقبلا ، وكذا نقاط القوة و جميع العوامل التي ساهمت في التنفيذ الجيد للتّسليم المراقب للعمل بها مستقبلا.

- إنشاء محفوظات خاصة بالتّسليـم المراقب (آليّة و يدويّة)للرجوع إليها عند الحاجة[[28]](#footnote-28).

 في نفس السياق وبالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة يكون التسليم المراقب بأمر من النائب العام و بناء على طلب جهة قضائية أجنبية، وهو جوازي له و يسمح بعبور الأشياء إلى داخل الدولة أو خارجها، من دون ضبطها أو استبدالها كليا أو جزئيا تحت رقابة السلطات المختصة إذا كان من شأن ذلك التعرف على وجهتها أو ضبط مرتكبي الجريمة شرط ألا يترتب على تنفيذ ذلك الإضرار بسيادة الدولة أو أمنها أو بالنظام العام أو الآداب العامة .

و تتولى الجهات المختصة في الدولة تنفيذ الإذن بعبور الأشياء أو استبدالها كليا أو جزئيا، كل جهة في حدود اختصاصها، و يحرر محضر الإجراءات التي تمت و يحدد النائب العام كيفية التسليم المراقب للأشياء للجهة الطالبة و كيفية استردادها أو التعويض عنها.

 وقد أجازت الاتفاقية بموافقة الدول الأطراف المعنية أن تشمل قرارات استخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي أساليب متعددة مثل: اعتراض سبل الشحنات أو السماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كليا أو جزئيا و لا يجوز إصدار الإذن بعبور الأشياء إذا كان من شأن ذلك الإضرار بسيادة الدولة وأمنها، و بالتالي فقانون الدولة الإماراتي متوافقا مع متطلبات التعاون الدولي في شأن التسليم[[29]](#footnote-29).

أما المشرع المغربي فقد أسند حسب المادة 82/2 من نفس القانون المذكور سابقا مهمة منح الإذن بالتسليم المراقب إلى النائب العام للملك لدى محكمة الاستئناف، و على الشرطة القضائية تنفيذ الإذن بالتسليم المراقب وإخباره بكل إجراء تقوم به، و ألزمت ذات المادة ضباط الشرطة القضائية بتحرير محضر بعد انتهاء العملية يوجه إلى النيابة العامة المانحة للإذن بالتسليم المراقب، وتنص المادة 749/1 كذلك على إمكانية أي دولة أجنبية أن تطلب من السلطات المغربية المختصة تنفيذ عملية التسليم المراقب داخل المملكة المغربية، و يكون ذلك وفقا لأحكام التشريع المغربي، و في هذه الحالة لا يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف منح الإذن بالتسليم المراقب إلا بعد موافقة وزير العدل، كما أن طلبات التسليم المراقب لا تنفذ إذا كان تنفيذها من شأنه المساس بسيادة المملكة المغربية و أمنها و نظامها العام و مصالحها الأساسية الأخرى[[30]](#footnote-30).

 **المطـلــــــــب الثانــــــــــي: معوقـــــــــــات التسليـــــــــــم المراقـــــــــــب**

 يتعرض تنفيذ عمليات التسليم المراقب على أرض الواقع جملة من المعوقات التي تتسع و تتعدد كلما تعددت الدول المشاركة في عملية التسليم كما أنها تختلف بحسب طبيعة كل واحد منها، الأمر الذي يجعلها تتنوع بين المعوقات القانونية والقضائية ( فرع أول ) ، المعوقات التنفيذية ( فرع ثاني ) وأخرى مالية وفنية( فرع ثالث )

 **الفـــــــــــرع الأول: المعوقــــــــات القانونيـــــــــة و القضائيــــــــــة**

 من بين المعوقات القانونية إشكالية التكييف القانوني للجريمة الواحدة والتي تختلف من دولة إلى أخرى، ويرجع هذا التباين إلى اختلاف وصف الجريمة و العقوبة المقررة لها في قانون كل دولة من الدول المشاركة.

ولذلك فإنه في أغلب الأحيان تطرح مسألة الاختصاص القضائي بين الدول المشاركة في العملية، حول البلد المختص بالنظر في قضية التسليم المراقب، و الإشكال يكمن في تحديد القانون المطبق على العملية هل هو قانون دولة الشخص الحائز على المخدرات، أو يطبق قانون إحدى الدول التي مرت المخدرات عبر إقليمها، أو قانون مكان القبض على أفراد العصابة، أو قانون دولة الوجهة النهائية لاستلام المخدرات[[31]](#footnote-31).

 **الفـــــــــــرع الثانــــــــــي: المعوقــــــــات التنفيذيـــــــــــة**

 إن قوانين بعض الدول تسمح بدخول المخدرات إلى ترابها الإقليمي ، قصد معرفة وضبط الرؤوس المدبرة لعملية التهريب وأفراد العصابات المنظمة داخل الدولة نفسها حال استلامهم للمخدرات ، لكن بعض الدول لا تسمح بخروج البضاعة المحظورة من أراضيها ، وبعضها تسمح بعمليات الدخول والخروج وفقا لشروط معينة ، فكلما تعددت الدول المشاركة في عملية التسليم المراقب كلما تعددت وكثرت المشاكل في تنفيذ هذا الأسلوب على أرض الواقع نتيجة هذه المعوقات .

 **الفــــــــــرع الثالــــــــــث : المعوقـــــــــات الماليـــــــــة و الفنيــــــــــة**

 لكي تتم عملية التسليم المراقب بنجاح لابد من توفير عناصر بشرية على درجة عالية من التدريب و الخبرة و المعرفة باللغات الأجنبية المتعددة خاصة اللغة الإنجليزية.

 كما أن تنفيذ هذا الأسلوب يلزم حشد موارد بشرية و مالية و إدارية هائلة و باهضة التكاليف مع صعوبة تحديد الجهة التي تتحمل هذه الإمكانيات و المصروفات[[32]](#footnote-32).

 **خاتمــــــــــة :**

 يعتبر التسليم المراقب من أحدث وأهم التقنيات الخاصة للبحث والتحري في جرائم المخدرات التي استحدثتها القوانين الدولية والوطنية بعد ما شهده العالم اليوم من تطورات هامة انبثقت عن الثورة التكنولوجية السريعة والمتطورة ،والتي انعكست على بروز وسائل وتقنيات تكنولوجية حديثة للجريمة والمجرم اللذان أصبحا في تطور مستمر ومتسارع .

 في هذا الإطار جاءت تقنية التسليم المراقب للتكيف مع استفحال النشاط الإجرامي وتطوره السريع ، من أجل مكافحة الجريمة المنظمة عموما بما فيها الترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بهما، وهذا بكل الآليات والوسائل الحديثة ، وبالتالي فهذه التقنية تكتسي أهمية خاصة تبرز من خلال النتائج المتوخاة منها ومالها من قدرة على اكتشاف العصابات المروجة للمخدرات والتوصل إلى مصدر تهريبها والإطاحة بالشبكات الدولية الكبرى الناشطة في هذا المجال الإجرامي ، من خلال تتبع الشحنات غير المشروعة للمخدرات ومراقبة مسارها للكشف عن هوية المتورطين في حيازتها والاتجار بها .

لكن الملاحظ أن المشرع الجزائري وبالرغم من المجهودات التي بذلها لإيجاد آليات خاصة للبحث والتحري في جرائم المخدرات ، إلا أنه لم ينظم عملية التسليم المراقب بالشكل المرغوب فيه ، فكان لزاما عليه أن يعطي لهــــا

أهمية أكبر بضبط أحكامها ، مراحلها ومختلف الضوابط التي تحكمها ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية تماما كما تطرق لباقي التقنيات الأخرى ، وهذا لإثراء المنظومة القانونية أكثر وتجسيدا لما تضمنته الاتفاقيات الدولية والعربية المصادق عليها من قبل الجزائر في هذا المجال ، لإضفاء الشرعية على الإجراء والاستفادة أكثر من تجارب الدول الأخرى .

وإضافة إلى هذا فانه يوصى بتفعيل التسليم المراقب والتوسع في استخدامه على أرض الواقع من خلال الاتفاقيات الدولية والإقليمية ، إضافة إلى الاهتمام بالكفاءة العلمية والعملية المهنية للأشخاص المتعاملين بهذه التقنية من خلال العمل على تطوير مهاراتهم وخبراتهم باستمرار وتوفير الإمكانيات الحديثة وكل الوسائل الكفيلة لإنجاح عملية التسليم المراقب وسد المنافذ البرية والبحرية والجوية للمهربين ، مع ضرورة التقييم الجاد والمستمر لأدائهم في كل عملية لمعرفة الثغرات والنقائص الموجودة ومحاولة معالجتها .

زد على ذلك فان تعزيز التعاون المشترك والبناء بين الدول في مجال مكافحة المخدرات يعتبر أساسيا لتفعيل تقنية التسليم المراقب ، ولابد من استحداث مراكز خاصة لجمع المعلومات المتصلة بالجريمة بين الدول من أجل السرعة والفعالية في الانجاز .

غير أنه يمكن القول في الأخير أن التوعية الإعلامية بمخاطر وأضرار المخدرات والمؤثرات العقلية على جميع الأصعدة يعتبر أهم ما يجب العمل عليه ، إضافة لضرورة معالجة النقائص الموجودة في النصوص القانونية الصادرة في جوهر التسليم المراقب وجميع الأساليب الحديثة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة بما فيها الترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بهما واستدراكها ومعالجتها بجدية ، من أجل بناء منظومة قانونية قوية تتصدى للجريمة بكل قوة وتحمي الفرد والمجتمع معا .

**التوصيــــــــــات :**

* توسيع الاهتمام القانوني للمشرع الجزائري بتقنية التسليم المراقب لما لها من قدرة قصوى على اكتشاف بؤر العصابات المهربة للمخدرات ، وذلك من خلال تنظيم مختلف جوانبها وأحكامها القانونية ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية تماما كما تطرق لباقي التقنيات الأخرى وضرورة العمل على تطويرها بما يتلاءم وتطور الجريمة .
* ضرورة تفعيل دور التسليم المراقب والتوسيع في استخدامه على أرض الواقع من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية، وتنشيط عملية التنسيق والتعاون القائمة بين أجهزة المكافحة على المستوى المحلي، الإقليمي والدولي، والعمل الجاد على استحداث مراكز خاصة لجمع المعلومات المتصلة بهذه الجريمة وربطها بشبكة اتصالات فعالة لجمع المعلومات وتبادلها بين الدول لسد جميع المنافذ للمهربين .
* التعاون الجاد في مجال تحديث أجهزة المكافحة والارتقاء بأدائها بين الدول المشاركة في عملية التسليم المراقب بما يتناسب مع تطور الجريمة ، من خلال اختيار الكوادر البشرية المؤهلة وضرورة تدريبها وتزويدها بالمعارف العلمية والخبرات العملية اللازمة لإنجاح مهامهم بدقة وإتقان، وكذا المعدات والوسائل والأجهزة الحديثة التي تتناسب مع طبيعة مهامهم ، حتى تذلل السبل أمام هذه التقنية بالنجاح .
* ضرورة التقييم الجاد والمستمر لأداء جميع الأجهزة المختصة بمكافحة جرائم المخدرات والمتدخلة في عملية التسليم المراقب لمعرفة جوانب القصور فيها وتحديد أسبابها واقتراح الحلول العملية الفعالة والكفيلة للارتقاء بأدائها في مجال المكافحة .
* مطالبة المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة بمناشدة الدول غير الأعضاء في الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بهما للانضمام إليها وتنفيذ أحكامها.

ترشيد السياسة الجنائية التي تتبناها الدولة لمكافحة جريمة المخدرات من خلال النصوص القانونية الجنائية والتشريعات العقابية، والتوعية الإعلامية بواسطة المؤسسات التربوية ووسائل الإعلام المختلفة للدولة والمؤسسات الدينية بالأضرار التي تخلفها المخدرات.

1. الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية ظهر رسميا سنة 2004 مع صدور القانون 04/14 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66/155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ضمن المواد 37-40-329 ، وتجسدت الأقطاب الجزائية واقعيا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06/348 المؤرخ في 05/10/2006 ، لتبدأ العمل الفعلي لها سنة 2008 من خلال أربع أقطاب متخصصة : وهران ، الجزائر، قسنطينة وورقلة .

 راجع في هذا الشأن : محمد بكرارشوش ، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد 14 ، جانفي 2016 ، ص 307 . [↑](#footnote-ref-1)
2. أبرمت عدة اتفاقيات دولية للرقابة على المخدرات والمؤثرات العقلية وهي: الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1960 ، اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988.

 راجع في هذا الشأن : سمير محمد عبد الغني، مكافحة المخدرات في عصر العولمة ، دار الكتب القانونية ، مصر، ص 135 [↑](#footnote-ref-2)
3. تنص المادة 11 فقرة 02 و 03 من اتفاقية الأمم المتحدة على أنه:

ــــ تتخذ قرارات التسليم المراقب في كل حالة على حدة، و يجوز أن يراعى فيها عند الضرورة الاتفاق و التفاهم على الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائي.

- يجوز بالاتفاق مع الأطراف المعنية أن يتعرض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب، ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما يحتويه من المخدرات أو المؤثرات العقلية، أو أن تزال أو تستبدل كليا أو جزئيا.

 راجع في هذا الشأن : عبيدي الشافعي، قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بهما ملحق بالنصوص التطبيقية و الاتفاقيات الدولية و البروتوكولات المكملة لها التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ، دار الهدى، الجزائر، ص 145 [↑](#footnote-ref-3)
4. صالح سليمان الفايز ، التسليم المراقب وخطة عمل الأمم المتحدة ( الحلقة العلمية التسليم المراقب للمخدرات )، مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث، الرياض، 2009 ، ص 14 [↑](#footnote-ref-4)
5. إمام حسنين خليل، التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة بين الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والقانون الإماراتي، مجلة رؤى إستراتيجية، الرياض ، يناير 2015، ص 25 [↑](#footnote-ref-5)
6. بحسب الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات لعام 2010 فإن الجزيرة العربية تستخدم كمنطقة عبور لتهريب الهروين من أفغانستان نحو بلدان عربية أخرى كما أن الكوكايين الوارد من أمريكا الجنوبية يصل المنطقة عبر أوربا ، ويعتبر الحشيش والقنب الأكثر تداولا .

 راجع في هذا الشأن : حميد ياسر الياسري ، ظاهرة المخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية ، دراسة في جغرافية السياسة ، مجلة البحوث الجغرافية ، العدد 21 ، دون سنة نشر ، ص 265 [↑](#footnote-ref-6)
7. حميد ياسر الياسري ، مرجع نفسه ، ص 272 [↑](#footnote-ref-7)
8. مفردة المسطرة : مصطلح قانوني يستخدم في المغرب و يقصد به القاعدة القانونية . [↑](#footnote-ref-8)
9. مجراب الدوادي، الأساليب الخاصة للبحث و التحري في الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، 2015-2016 ، ص 71 [↑](#footnote-ref-9)
10. إيهاب العصار، التسليم المراقب ، مقال منشور على موقع http/ pulpit, alwatanvoice.com/ articles/ 2009/06/167958 html

 تاريخ النشر على الموقع 20 جوان 2009. [↑](#footnote-ref-10)
11. مجراب الدوادي، مرجع سابق، ص 67 [↑](#footnote-ref-11)
12. أنظر المادة 02 من القانون 06/01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 [↑](#footnote-ref-12)
13. القانون رقم 05/17 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05/06 المؤرخ في 23/08/2005 المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية عدد 59 [↑](#footnote-ref-13)
14. عبد النوري صالح، التعاون الدولي في مجال التسليم المراقب للمخدرات، مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث، الرياض، 2002، ص 13 [↑](#footnote-ref-14)
15. المرسوم الرئاسي رقم 02/55 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 09 [↑](#footnote-ref-15)
16. المرسوم الرئاسي رقم 04/128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية، عدد 26 [↑](#footnote-ref-16)
17. حسب إحصائيات الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها بالجزائر خلال الثمانية أشهر الأولى لسنة 2017 عالجت مصالح المكافحة 19929 قضية منها 4929 قضية متصلة بالتهريب والاتجار غير المشروع للمخدرات، 14985 قضية متعلقة بحيازة واستهلاك المخدرات، 15 قضية متعلقة بزراعة القنب، أي بنسبة 0.15 %عن العدد المحصل خلال 08 أشهر الأولى من سنة 2016 .

تقرير الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها لسنة 2017 متاح على الموقع : http/ onlcdt.mjustice.dz [↑](#footnote-ref-17)
18. مساعدية محمد الشريف، محارب محمد، حمامدو مراد، عثماني فطيمة، حمامو ناجي، أهمية التسليم المراقب في مكافحة جرائم المخدرات، مذكرة تخرج لمحافظي الشرطة، دفعة 2007، ص 23-25 [↑](#footnote-ref-18)
19. إيهاب العصار، مقال سابق، ص 3،4 [↑](#footnote-ref-19)
20. مساعدية محمد الشريف و من معه، مرجع سابق، ص 27 [↑](#footnote-ref-20)
21. مجراب الدوادي، مرجع سابق، ص 69 [↑](#footnote-ref-21)
22. إيهاب العصار، مرجع سابق، ص 5 [↑](#footnote-ref-22)
23. مجراب الدوادي، مرجع سابق، ص 71 [↑](#footnote-ref-23)
24. مساعدية محمد الشريف و من معه، مرجع سابق، ص 27- 28 [↑](#footnote-ref-24)
25. تنص المادة 56 من القانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته السابق الذكر على أنه : " من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الالكتروني والاختراق ، على النحو المناسب وبإذن من السلطة المختصة .

تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما" . [↑](#footnote-ref-25)
26. أنظر المادة 41 من القانون رقم 05/17 المتضمن الموافقة على الأمر 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب المذكور سابقا [↑](#footnote-ref-26)
27. مساعدية محمد الشريف و من معه، مرجع سابق، ص 28- 29 [↑](#footnote-ref-27)
28. مساعدية محمد الشريف و من معه، مرجع نفسه ، ص 29- 31 [↑](#footnote-ref-28)
29. إمام حسنين خليل، مرجع سابق، ص 25 [↑](#footnote-ref-29)
30. مجراب الدوادي، مرجع سابق، ص 72 [↑](#footnote-ref-30)
31. مجراب الدوادي، مرجع نفسه، ص، 80- 81 [↑](#footnote-ref-31)
32. إيهاب العصار، مرجع سابق، ص 10- 13 [↑](#footnote-ref-32)